محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، كريم الطراونه ، عادل الخصاونه

المميـــــــز :

المميز ضده : الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٨٠١ بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ القاضي بما يلي :-

١ – عملاً بالمادة (١٧٧) من الاصول الجزائيه ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حـــادة المســـنده اليه طبقاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة وبدلالة المادة ١٥٦ مـــن ذات القـــانون الحكـــم بحبســـه مدة شهر واحد والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة الحادة المضبوطه .

lawpedia.jo

٢ – عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ مـــن الاصول الجزائيه ادانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب المسنده اليه خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة اسبوع واحد والرسوم .

٣ – عملاً بالمادة ٢٣٦ من الاصول الجزائيه تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل المسنده اليه طبقاً لاحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

٤ – وعمـــلاً باحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحقه والوضع بالاشغال الشـــاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الاداة الحاده المضبوطه محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – قرار الحكم المميز جاء مجحفاً بحق المميز ٠

٢ – ان القضيه عباره عن مشاجرة جماعيه وفي حالة سكر وفقدان وعي كامل ٠

٣ – لقد تم الصلح بيني وبين المشتكي وقد اسقط حقه الشخصي عني ٠

٤ – انني الجسر الوحيد لعائلة مكونه من طفله دون السنتين ولا معيل لها سواي ٠

٥ – انه المصاب هو شقيقي من امي وابي ٠

٦ – ان لدي دفوعاً وشهوداً يثبتون اننا كنا في حفلة عرس لصديق لنا وليس عرس شقيقي

٧ – انه لا يوجد بحقي اية اسبقيات لدى المحاكم والدوائر الأمنيه ٠

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ قـــدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابه العامه لدى محكمة الجـــنايات الكبرى قد احالت المتهم لى تلك المحكمة بالتهمتين التاليتين :-

١ – جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات ٠

٢ – جنحة حمل وحيازة أداه حاده طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات ٠

٣ – جنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات ٠

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع لبينات الدعوى ونتيجة المحاكمه توصلت الى اعتناق الواقعه الجرميه التاليه

(بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٤ واثناء وجود المجني عليه وشقيقه المـــتهم في حفلة عرس وقد حاول المجنى عليه ان يأخذ شقيقه من حفل العرس كون المتهم كان بحالة سكر شديد وذلك تفادياً لحدوث أية مشكلة الا أن المتهم رفض طلب شقيقه المجني عليه وأصرّ على البقاء في حفلة العرس فأخذه المجنى عليه جانباً لمحاولة اقناعه بضرورة المغادرة معه الا أن المتهم قام بأخراج موس كـــــان

lawpedia.jo

بحوزته وقام بطعن شقيقه المجني عليه بواسطة الموس طعنتين اصابته احداهما بجرح طعنـــي فـــي اعلى الصدر الايسر واصابته الطعنه الاخرى في الكتف الايسر ثم سقط على الارض وتم اسعافه من قبل الموجودين في مكان الحادث الى مستشفى البشير واحتصل على تقرير طبي قضائي وبعد اجراء الخبره الطبيه عليه تبين انه يعاني من الم في الصدر الايسر والكـــتف الايســـر وتم اجراء صور شعاعيه وتبين وجود ريح صدريه ضاغطه على الرئه اليســـرى وتبيـــن ان الاصابه في الصدر كانت طعنيه ونافذه وكان بحاجه الى معالجه طبيه فوريه وقد شكلت هذه الاصابه خطوره على حياته من حيث الموقع وطبيعة الاصابه والاداة المستعمله وأما بالنسبة للاصابه الثانيه في الكتف الايسر فقد كانت الاصابه غير خطره وقدر لـــه الطبيـــب الشرعي مدة تعطيل اجماليه اسبوعين من تاريخ الاصابه وبعد تقديم الشكوى واجراء التحقيقات تمت الملاحقه) ٠

طبقـــت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعه وتوصلت الى ان ما قام به المـــتهم ياســـر من اقدامه على طعن شقيقه بسام بواسطة الموس طعنتين في الصدر الايسر والكتف تشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات ٠

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي

١ - عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ادانة المتهم بجنحة حمـــل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة الحادة المضبوطه ٠

٢ - عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ادانة المتهم بجنحة الســـكر المقرون بالشغب وعملاً بالمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات الحكم بحبسه مدة اسبوع واحد والرسوم ٠

٣ - عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانـــون العقوبات ٠

lawpedia.jo

٤ - عطفـــاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات تقرر وضع المجرم بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرســـوم ونظـــراً لاسقاط الحق الشخصي واعتباره سبباً مخففاً تقديرياً تخفيض العقوبه الى النصف عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات لتصبح الوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ٠

٥ - عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحق المجرم وهي الوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الاداه الحاده المضبوطه ٠

لـــم يـــرض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للاسباب المبسوطه باللائحة المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ ٠

وفي الرد على اسباب التمييز :-

أ - فيما يتعلق بالواقعه الجرميه

نجد ان الواقعه الجرميه التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستنده الى بينه قانونـــيه ثابـــته فـــي الدعوى واخصها شهادة المجني عليه واقوال المتهم والبينه الفنيه وانها مستخلصـــة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونقرها عليها ويكون الطعن من هذه الجهة مســـتوجباً الرد ٠

lawpedia.jo

ب - من حيث الطبيقات القانونيه

نجـــد ان ما قام به المتهم من افعال تمثلت في طعنه لشقيقه المجني عليه بواسطة المـــوس فـــي الصـــدر الايسر طعنه نافذه وكانت بحاجه الى معالجه فوريه ونتج عنها ريح صـــدريه تضـــغط علـــى الرئه وشكلت خطورة على حياة المجني عليه من حيث الاصابه والموقع والاداه المستعمله في الطعن ٠

الامر الذي يستدل منه على ان نية المتهم قد اتجهت الى إزهاق روح المجني عليه ذلك ان مكـــان الاصـــابه خطـــر وان الاصابه بحد ذاتها شكلت خطورة على الحياة وان الاداة المستعمله بطبيعتها اداة قاتله الاّ ان النتيجه افلتت وذلك بسبب نقل المجني عليه الى مستشفى البشـــير لاســـعافه وان فعله هذا يشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قـــانون العقوبات ويكون تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات متفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

ج - من حيث العقوبه

نجد ان العقوبه المفروضه بحق المتهم وهي الوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث ســـنوات وتســـعة اشـــهر مخففه من سبعة سنوات ونصف تقع ضمن الحد القانوني للعقوبه المحددة لجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات ٠

وعليه يكون الطعن مستوجباً الرد من هذه الجهة ٠

وتاسيساً على ما تقدم وحيث ان اسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه ولا تنال منه فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٢محرم سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٢٥

عضو	عضو	الرئيس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

م ض

lawpedia.jo